

## شرطة عُمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٠٣/٧٣

بتعديل القرار رقم ٩٩/٢٠ بشأن الضوابط

المنظمة لنزول أطقم البارج والطائرات الحربية الزائرة

لوانىء السلطنة المدنية والعسكرية إلى المدينة وتجوالهم فيها

إسناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥/٩٠ وتعديلاته ، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الاجانب الصادرة بالقرار رقم ٦٣/٩٦ وتعديلاتها ، وإلى القرار رقم ٩٩/٢٠ بإصدار الضوابط المنظمة لنزول أطقم البارج والطائرات الحربية الزائرة لوانىء السلطنة المدنية والعسكرية إلى المدينة وتجوالهم فيها ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣) من القرار رقم ٩٩/٢٠ المشار إليه نصها الآتي : (ويجوز لأفراد أطقم البارج الحربية إستضافة أحد الأشخاص المقيمين بالبلاد على متن البارجة وفي هذه الحالة يجب عليه إحضار موافقة ربان البارجة بالتنسيق مع الوكيل الملاحي) .

مادة (٢) : تضاف مادتان جديدتان إلى القرار رقم ٩٩/٢٠ المشار إليه نصاهما الآتي :

مادة (٧) : عند رغبة الوكيل المحلي تزويد البارج الحربية بالمواد التموينية يجب عليه إبلاغ الإدارة العامة للجمارك .

مادة (٨) : يمنع استخدام المركبات العسكرية أو الخاصة التي تكون على متن البارج أو الطائرات الحربية للاغراض الشخصية ، ويستثنى من ذلك المركبات العسكرية التي تدخل البلاد وفقاً لمذكرات التفاهيم المتعلقة بالتمارين العسكرية .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعمري

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٦ من ربيع الآخر ١٤٢٤

الموافق : ٧ من يونيو ٢٠٠٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٧)

الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٣